



تشكلت الهيئة المدنية في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ٢٠٢٦/١/٥م، برئاسة نائب الرئيس القاضي السيد زيدون سعدون وعضوية القاضيين السيدين صباح رومي و يحيى خضير المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الاتي :-

وكيله المحامي

المميز/ المدعى عليه /

المميز عليه / المدعى /

ادعى المدعى لدى محكمة بداءة كركوك انه سبق وان قام ببيع المركبة المرقمة أربيل خصوصي نوع هونداي سانتافي صالون طراز بيضاء اللون الى المدعى عليه وبمبلغ مقداره احد عشر الف وثمانمائة دولار امريكي ولم يقم المدعى عليه بتسليم المبلغ وبعد توقيع عقد البيع والشراء بتاريخ ٢٠٢٥/١/٨ ورغم مطالبته بالمبلغ لاكثر من مرة الا انه ممتنع عن دفع المبلغ له لذا طلب دعوته للمرافعة وإعادة الحال الى ماكان عليه قبل عقد البيع والزامه بإعادة المركبة او تسليمه المبلغ بالكامل له مع تحميله كافة المصاريف والرسوم أصدرت محكمة الموضوع بالعدد ٢٠٢٥/٣/٣٢ ب/٢٠٢٥ في ٢٠٢٥/١١/٣ حكماً حضورياً يقضي بإعادة الحال بين المدعي والمدعى عليه الى الحالة التي كانا عليها قبل ابرام العقد والزام المدعى عليه بإعادة المركبة المذكورة أعلاه وضبطها في أي يد تكون مع السنوية المرقمة مع تحميله الرسوم والمصاريف طعن وكيل المدعى عليه بالحكم تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة بعريضته المؤرخة ٢٠٢٥/١٢/٢ .

القرار / لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية، لذا قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق لأحكام القانون، ذلك ان الثابت من التحقيقات القضائية وادلة الدعوى ان عقد بيع المركبة موضوع الدعوى كان قد وقع خارج دائرة المرور المختصة، وبذلك فانه يعد عقداً باطلاً ومخالفاً لأحكام المادة (١٠/اولاً) من قانون المرور رقم (٨) لسنة ٢٠١٩ التي نصت على انه (لا ينعقد بيع المركبة إلا إذا سجل في دائرة تسجيل المرور المختصة وفقاً للقانون) وحيث ان العقد الباطل لا ينعقد ولا يفيد الحكم أصلاً فإذا أبطل العقد يعاد المتعاقدان الى الحالة التي كانا عليها قبل العقد عملاً بأحكام المادة (١٣٨) من القانون المدني، مما يكون لدعوى المدعي / المميز عليه سند من القانون، لذا قرر تصديق الحكم المميز ورد عريضة الطعن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٦/١/٥م.

نائب الرئيس

زيدون سعدون

